القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال[1]؟

المؤثر حالاً واستقبالاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بلفظ " ما " التّصرّف . أي أنّ التّصرّف الذي لا يؤثر حالاً هل يكون له تأثير مستقبلاً ؟.

قال الزّركشي : تحت هذه القاعدة قسمان :

القسم الأوّل : ما لا يؤثّر في الحال ولا في الاستقبال .

والقسم الثّاني : يؤثّر في الاستقبال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعتق الشّريك حصّته - وهو معسر ثم أيسر - لا يسري عليه العتق ؛ لأنّه لما لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثّر في الاستقبال .

وهذا على رأي الشّافعيّة في أنّ العتق والرّقّ يتجزآن .

ومنها : إذا أسلم شخص وله ولد كافر ، ولولده ولد صغير ، فلا يحقّ للجد أن يستتبع ولد ولده لوجود الولد . لكن إذا مات ولده هل يحقّ للجدّ أن يستتبع ولد ولده ؟ قالوا : لا يحقّ له ذلك ؛ لأنّه لمّا لم يستحقّ استتباع ولد ولده في حياة ولده الكافر لم يؤثّر ذلك فيما بعد وفاته ، بل

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٥٤ .

يبقى ولد ولده كافراً تبعاً لأبيه الميّت .

ومنها : يشترط في الإحصان الإصابة - أي الجماع - في نكاح صحيح ، بعد التّكليف والحرّيّة - وهذا في الوجه الأصحّ - فلو تزوّج عبد أو صغير وأصاب زوجته في نكاح صحيح ثمّ زنى ، ثمّ كمل حاله - بأن أعتق العبد وبلغ الصّغير - فزنى ، لا يرجم ؛ لأنّه حين زنى لم يكن محصناً . فلا إحصان في حال الصّغر والعبوديّة .

ومن أمثلة القسم الثّاني :

إذا استولد الرّاهن المرهونة - وقلنا : لا يثبت الاستيلاد حال الرّهن - ثمّ زال الرّهن ، فإنّ حكم الاستيلاد يثبت في الأصحّ[1].

---

[1] المنثور جـ ٣ ص ١٥٥ .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يؤثر فيه الرّقّ فالعبد والحرّ فيه سواء[١]. عند مالك رحمه الله .

ما يستوي فيه الحرّ والعبد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّقّ له أحكام كثيرة ذكر السيوطي رحمه الله في أشباهه ص ٢٢٦ خمسين مسألة نقلاً عن أبي حامد في الرّونق[٢]، وزاد عليها .

كما أنّ ابن نجيم رحمه الله ذكرها في أشباهه ص ٣١١ تحت عنوان أحكام العبيد . فما يؤثر فيه الرّق يختلف حكمه بين الحرّ والعبد .

ولكن مفاد هذه القاعدة : أنّ من الأحكام ما لا يؤثر فيه الرّق ، ولذلك يستوي فيه الحرّ والعبد عند مالك رحمه الله بل وعند غير مالك أيضاً ، والمراد بالعبد العبد المسلم .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٢٤ .

(٢) المراد بالرّونق كتاب مختصر في فروع الشّافعية . قيل إنه منسوب لأبي حامد الاسفرائني ، وهو أحمد بن محمد ولد سنة ٣٤٤هـ وقد انتهت إليه رئاسة الشّافعيّة في زمنه توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ ، وقيل إنه للمحاملي ورجّح ذلك ابن السّبكي . والمحاملي هو أحمد بن محمد بن أحمد الضبي أبو الحسن له مصنّفات مشهورة توفي سنة ٤١٥ هـ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد يملك الطّلاق كما يملكه الحرّ .

ومنها : استواؤهما - أي الحرّ والعبد - في وجوب القصاص عند وجود سببه .

ومنها : عند مالك رحمه الله ، أنّ للعبد أن يتزوّج أربعاً كالحرّ - خلافاً لباقي الأئمة الذين يرون أنّ العبد على النّصف من الحرّ ، فلا يجوز له أن يجمع بين أكثر من زوجتين .

وحجّة مالك رحمه الله تعالى : أنّ الرّقّ لا يؤثر في مالكيّة النّكاح[١]. حيث قال في المدونة ، قال مالك : أحسن ما سمعت أنّ العبد يتزوّج أربعاً .

ومثله عن القاسم بن محمد[٢]، وسالم بن عبد الله[٣]،

---

(١) المدونة جـ ٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء الكبار في المدينة - ثقة عابد من كبار الثّالثة مات سنة ١٠٦هـ على الصّحيح . التّقريب جـ ٢ ص ١٢٠ .

(٣) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبّه بأبيه في الهدى والسّمت ، من كبار الثّالثة . مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الصّحيح . التقريب جـ ١ ص ٢٨٠ .

وابن شهاب[١]، وربيعة[٢]، يحيى بن سعيد[٣] ومجاهد[٤]، وابن جبير[٥]، وكثير من العلماء أنّهم قالوا : ينكح العبد أربعاً .

وممّا يستوي فيه الحرّ والعبد الكفّارة في الظّهار واليمين ، وكذا إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ . وكفّارته في الإيلاء على النّصف من كفّارة الحرّ .

---

[١] ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ ، متّفق على جلالته وإتقانه . وهو من رؤوس الطبقة الرّابعة توفي سنة ١٢٥هـ . التّقريب جـ ٢ ص ٢٠٧ .

[٢] ربيعة بن أبي عبد الرحمن - فروخ - التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور . من الخامسة مات سنة ١٣٦هـ على الصّحيح . التّقريب جـ ١ ص ٢٤٧ .

[٣] يحيى بن سعيد لعلّه يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني النجاري أبو سعيد القاضي من التّابعين ، روى عنه مالك رحمه الله ، كان يوازي ابن شهاب الزهري مات سنة ١٤٦هـ . تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٢٢١ .

[٤] مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكّي ثقة . إمام في التّفسير وفي العلم من الثّالثة اختلف في وفاته بين سنة ١٠١هـ ، سنة ١٠٤هـ .

[٥] ابن جبير : نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، المدني ثقة فاضل ، من الطبقة الثّالثة مات سنة ٩٩هـ . التّقريب جـ ٢ ص ٢٩٥ .

القواعد من الثالثة والعشرين بعد المئة إلى السّابعة والعشرين بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يتأتّى - أو لا يتوصّل - إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه[١].

وفي لفظ : ما لا يتأتّى - أو لا يتوصّل - إلى إقامة المستحقّ إلا به يكون مستحقاً[٢].

وفي لفظ : ما يتوصّل به إلى أداء الواجب - أو إقامة الفرائض يكون واجباً أو فرضاً[٣].

وفي لفظ : ما لا يتوصّل إلى المطلوب - أو المقصود - إلا به يكون مقصوداً[٤].

وفي لفظ : ما لا يتوصّل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً[٥].

وفي لفظ : ما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به - وكان

---

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٤٥ ، ٢٥٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥١ ، ٢٥٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٦٦ ، ٢٧٠ .

(٤) نفس المصدر ج ١٤ ص ٢٠ ، ٢٤ ، ٥٨ ، ج ١٧ ص ٣١ .

(٥) نفس المصدر ج ٤ ص ١٩٣ .

مقدوراً للمكلّف فإنّه واجب[١].

وفي لفظ : ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[٢].

ويلحق بهذه القواعد :

ما لا يتمّ الجائز إلا به فهو جائز[٣].

وقاعدة : ما لا يتمّ المباح إلا به فهو مباح[٤].

وقاعدة : ما لا يتمّ اجتناب المحرّم إلا باجتنابه فهو حرام[٤].

الوسائل والمقاصد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان أنّ للوسائل أحكام المقاصد[٥]، فهذه القواعد ذات صلة وثيقة بذلك ولكنّها تفصل بيان تلك الوسائل لمختلف المقاصد . وهذه قواعد فقهيّة أصوليّة .

ومفادها : أنّ الواجبات والمباحات والمحرّمات كلّها لا بدّ لها من وسائل توصل إليها ، فوسيلة كلّ مقصد بحسبه وتأخذ حكمه . فوسيلة

---

(١) قواعد الحصني ج ٢ ص ٤١ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) القواعد النورانيّة ص ١٤٠ .

(٤) نفس المصدر ص ١٤٧ .

(٥) وينظر قواعد الأحكام ج ١ ص ٤٦ .

الفرض ومقدّمته التي لا يمكن أداء الفرض إلا عن طريقها تكون فرضاً وواجباً مثله ، فلا تبرأ ذمّة المكلّف إلا إذا توصّل إلى الفرض والواجب عن طريق مقدّمته ووسيلته ، ما دامت تلك المقدّمة مقدورة المكلّف .

وهكذا يقال في مقدّمات المباح والمندوب والجائز والمحرّم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا خفي عليه موضع النّجاسة من الثّوب أو البدن وجب غسله كلّه . لكن إذا خفي عليه موضع النّجاسة من مكان متّسع كدار فوجهان أصحّهما كذلك يغسلها كلّها ، والثّاني يتحرّى ويصلّي فيما يغلب على ظنّه طهارته . وهذا الوجه أيسر .

ومنها : إذا اختلطت زوجته بأجنبيّات محصورات ، وجب الكف عن الجميع حتى يتبيّن ولا يجوز التّحرّي في الفروج .

ومنها : البعد عن الزّنا فرض ، ولا يتوصّل إلى ذلك إلا بالنّكاح المشروع ، فيكون النّكاح فرضاً - عند الظاهريّة - بل وعند غيرهم أيضاً إذا كان قادراً عليه جسديّاً وماديّاً . وخشي على نفسه الزّنا .

ومنها : الصّلاة لا يمكن إقامتها بدون طهارة - للقادر عليها - فالطّهارة واجبة ؛ لأنّها وسيلة إلى إقامة الواجب .

ومنها : إنّ سترة العورة واجب ، ولا يمكنه ستر العورة إلا بثوب ، ولا يحصل له الثّوب إلا بالاكتساب عادة ، فالاكتساب واجب ومطلوب .

ومنها : الإنفاق في سبيل الله وعلى الزّوجات والأولاد مطلوب وواجب ، ولا يتصوّر الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، فالكسب مطلوب ومفروض .

ومنها : وجوب اتّخاذ الأواني والأوعية لحمل الماء والطّعام وحفظه ؛ لأنّ الاستقاء للنّفس والأهل واجب ، ولا يكون ذلك إلا بوعاء يحمل فيه الماء ، وكذلك الطّعام .

ومنها : البيّنة في الدّعوى سبب مطلوب ، لإثبات المدَّعَى ، فلا يثبت المدَّعَى إلا بها ، فيكون مقصوداً .

ومنها : إذا تصارفا مئة دينار بألف درهم ، فنقد المئة الدّينار وقال الآخر : اجعل الألف درهم بالألف التي لي عليك ، فإذا رضي كانت مقاصة جائزة استحساناً .

القاعدتان الثّامنة والعشرون والتّاسعة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يتبعّض لا يثبت حتى يثبت السّبب في جميعه ، ولا يسقط بوجود السّبب في بعضه[١].

وفي لفظ : ما لا يتجزّأ فالتزام بعضه التزام لكلّه[٢]. أو فذكر بعضه كذكر كلّه.

وفي لفظ : ما لا يقبل التّبعيض - فذكر بعضه كذكر كلّه ، أو يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه ، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه[٣].

وفي لفظ بعبارة أعمّ : الحكم على بعض ما لا يتجزّأ بنفي أو إثبات حكم على كلّه[٤].

ما لا يتبعّض أو يتجزّأ

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٣٢٩ .

(٢) المبسوط جـ ٢ ص ٩٨ .

(٣) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٠٥ ، المنثور للزركشي جـ ٣ ص ١٥٣ ، أشباه السيوطي ص ١٦٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٦٢ .

(٤) أشباه ابن السّبكي جـ ١ ص ١٠٩ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما لا يمكن تجزئته ولا تبعيضه إذا التزم المكلّف بعضه يعتبر ذلك التزاماً بجملته وكلّه ، وأيضاً ما لا يتبعّض لا يثبت ولا يتحقّق حتى يثبت السّبب المثبت في جميعه .

ولكن من جانب آخر يسقط الحكم إذا وجد السّبب في بعضه أو جزئه ، فثبوت الحكم فيما لا يتبعّض لا يكون إلا بثبوت سبب الحكم في جميعه ، ولكن سقوط الحكم يثبت إذا وجد السّبب المسقط في بعضه ، وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدتان ٥٢ ، ٤٤٩ ، ومن قواعد حرف الذّال القاعدة رقم ٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

مَن نذر أن يصلّي ثلاث ركعات ، يجب عليه أن يأتي بأربع ركعات ؛ لأنّ مبنى التّطوّع على الشّفع دون الوتر . والشّفع الواحد لا يتجزّأ . والتزام بعضه التزام كلّه .

ومنها : إذا قال الشّفيع : آخذ نصف الشّقص المشفوع . سقطت شفعته عند الأكثرين ؛ لأنّه لمّا طلب النّصف كان تاركاً للنّصف الآخر ، فيسقط ويسقط باقي الشّفعة ؛ لأنّ الشّفعة لا تتبعضّ ، وطلب بعضها ليس طلباً لجميعها ، بخلاف السّقوط ، فإن الجميع يسقط بوجود سبب السّقوط في بعضه .

ومنها : من قال لزوجته : رأسك طالق طلقت كلّها ؛ لأنّ الطّلاق لا يتبعّض . وكذلك لو قال : أنت طالق نصف تطليقة تقع طلقة كاملة .

ومنها : إذا عفا مستحقّ القصاص عن بعضه سقط كلّه .

وإذا عفا بعض من يستحقّ القصاص سقط القصاص في حقهم جميعاً .

القاعدتان الثلاثون والحادية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يتقوّم شرعاً فالجنس وغير الجنس فيه سواء[1].

غير المتقوّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يتقوّم شرعا : هو ما لم يعتبر الشّرع له قيمة أو ثمناً كالخمر والخنزير للمسلم ، والميتة عند الكلّ . وهو ما لا تقطع اليد بسرقته .

وما يكون متقوّماً شرعاً : هو ما يعتبره الشّرع مالاً له قيمة ، وتقطع اليد بسرقة ما يبلغ النّصاب منه .

ويقابل قاعدتنا قاعدة تقول :

ما يكون متقوّماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز[2].

والمراد بالاعتياض : أخذ العوض أو البدل عنه .

فمفاد القاعدتين : أنّ ما لا قيمة له عند الشّرع يستوي فيه الجنس وغيره . وماله قيمة عند الشّرع يجوز أخذ التّعويض عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخمر والخنزير وما صنع من آلات اللهو والمعازف لا قيمة لها عند المسلم ؛ لأنّ الشّرع لم يجعلها أموالاً في حقّنا ، فمن أتلف على مسلم

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٥٢ .

(٢) نفس المصدر .

خمراً أو خنزيراً أو آلة لهو فلا ضمان عليه فيها ؛ لأنّها غير متقوّمة شرعاً . لكن إذا وجد إمام يقيم شرع الله فله تعزير المتلف لافتياته عليه .

ومنها : إذا أتلف مسلم لذمّي خمراً أو خنزيراً فإنّه يغرم قيمته عندهم ؛ لأنّه مال متقوّم في حقّهم .

ومنها : إذا باع إنسان بقرة أو شاة أو نخلاً - أو غير ذلك ممّا يجوز بيعه - فللبائع حقّ أخذ ثمن ما باع والانتفاع به لأنّه عوض عمّا هو متقوّم شرعاً .

القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً[1].

التّابت بالتّبعيّة دون الابتداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**) المتقدّمة ومتفرّعة عليها . فالّذي يثبت ابتداءً هو أصل ، وما لا يثبت ابتداء ولكن يثبت تبعاً فهو فرع وتابع . لأنّ إثبات الأصول المتبوعة يلزمه شروط قد لا تكون موجودة في التّوابع ، لكن التّابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوعات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، ولم يروا الهلال ، ففي الوجه الأصحّ أنّه يجوز لهم الإفطار لحصوله ضمناً وتبعاً .

ومنها : إذا شهدت نسوة على الفراش - أي على زوجيّة هذه المرأة لهذا الرّجل ، فتثبت شهادتهن ويثبت نسب الولد المولود على فراش الزّوج تبعاً لشهادتهنّ على الفراش . ولكن لا تقبل شهادتهن على النّسب ابتداء .

ومنها : إذا أوقف وقفاً على نفسه لم يصحّ . لكن لو وقف على الفقراء ثمّ صار منهم فيدخل في الوقف لأنّه جاء تبعاً . وهو الأصحّ .

---

[1] أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٤٤ فما بعدها .

ومنها : لا يجوز تعليق التّمليك ابتداءً ، لكن إذا قال : أعتق عبدك هذا إذا جاء الغد على كذا . فقال : إذا جاء الغد فهو حرّ على كذا . صحّ ، وإن تضمّن التّمليك .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يجوز للرّجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءه[١].

وفي لفظ : ما لا يُقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه[٢].

ما لا يقبل بالانفراد لا يستوفى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من التّصرّفات ما يجب أن يقوم به أكثر من واحد ، فما وجب أن يقوم به اثنان ، لا يجوز لأحدهما فعله منفرداً ، كما لا يجوز له أن يطلب استيفاءه منفرداً . بل لا بدّ أ، يقوم به الاثنان معاً ، ويطلبا استيفاءه معاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وصّى اثنين على أولاده أو أمواله ، فليس لأحدهما الانفراد بالتّصرّف أخذاً أو إعطاءً ؛ لأنّه ما رضي بتدبير أحدهما دون الآخر .

ومنها : إذا كان القصاص مشتركاً بين اثنين فلا يجوز أن يقام بدون حضورهما معاً .

ومنها : إذا كان وديعة لشخصين فلا يجوز لأحدهما استرداد نصفها دون حضور الآخر .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٥٠٦ .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يحتمل التّعليق بالشّرط لا يصحّ إيجابه في المجهول[1].

ما لا يعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان ما لا يمكن تعليقه بالشّرط كالنّكاح والبيع ، والنّسب ممّا لا يحتمل تعليقه بالشّرط . فما لا يمكن تعليقه بالشّرط لا يصحّ ولا يجوز إيجابه في المجهول ؛ لأنّ الإيجاب في المجهول بمنزلة التّعليق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لرجل عبدان ولداً في ملكه من أمته ، فأقرّ في صحّته أنّ أحدهما ابنه ، ثمّ مات ولم يبيّن ، لم يثبت نسب واحد منهما - عند الحنفيّة - ويسعى كلّ واحد ومنهما في نصف قيمته ؛ لأنّه بادعاء البنوّة كان أحدهما حرّاً . ولكن لمّا لم يبيّن اعتبر كلّ واحد منهما أنّه نصف حرّ ، فما لم يعتبر في حقّ النّسب اعتبر في حقّ العتق .

ولكن عند ابن أبي ليلى أنّه يثبت نسب أحدهما ويورثا ميراث ابن واحد ويوجب على كلّ واحد منهما السّعاية في نصف قيمته . ولكن كيف يثبت نسب أحدهما دون الآخر وهو مجهول ؟

---

[1] المبسوط جـ ٣ ص ١٥٥ .

ومنها : إذا قال : زوّجتك إحدى ابنتي هاتين ، لا يجوّز ما لم يبيّن ؛ لأنّه إيجاب في مجهول . والنّكاح لا يحتمل التّعليق بالشّرط . ولكن يحتجّ على هذا بقصّة موسى عليه السّلام حيث قال له أب البنتين : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [1].

---

[1] الآية ٢٧ من سورة القصص .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يحتمل النّقض ينفذ من المكرَه إذا باشره على وجه لا يُرد[1].

ما ينفذ من المكرَه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يحتمل النّقض : أي ما لا يقبل الإبطال من التّصرّفات والأقوال .

فما لا يقبل النقض والإبطال من التّصرّفات والأقوال ينفذ من المكرَه إذا باشره على وجه وطريقة وتصرّف لا يُرَدّ ، كما ينفذ على غير المكره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أجبر القاضي المدين على بيع ماله ، فتصرّف به المشتري ، ثمّ ظهر أنّ المدين قد أدّى دَيْنه - مثلاً - أو أنّ الشّهود كانوا غير عدول أو عبيداً . فإنّ القاضي يبطل من تصرّف المشتري ما يحتمل النّقض كردّ المبيع إذا كان باقياً . لكن إذا كان المبيع أمةً واستولدها المشتري فتبقى أمّ ولد له ؛ لأنّ كونها أمّ ولد له لا يحتمل النّقض ولا الإبطال .

ولكن المشتري يغرم عقرها وقيمة ولدها ، ويكون الولد حرّاً .

---

(١) شرح السير ص ١٣٦٧ .

القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يدخل الشّيء ركناً لا يدخله جبراناً[1].

الرّكن والجبران

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ركن الشّيء : جزء ماهيته وحقيقته .

والجبران : هو ما شرع لجبر نقص أو تقصير أو مخالفة ، في الحجّ وغيره .

فمفاد القاعدة : أنّ الجبران - أو إكمال النّقص - لا بدّ أن يكون من جنس الأركان ، فما لم يكن أصله ركناً في العبادة لا يكون جبراناً فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سجود السّهو شرع لجبر إخلال في الصّلاة . ولكن لما لم يشرع السّجود في صلاة الجنازة لم يشرع سجود السّهو فيها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة واعترض به عليها :

الدّماء الواجبة في الحجّ شرعت جبراناً ، وهي لا تدخل الحجّ ركناً فيه .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٤٨ .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل عفواً[١]. أو يكون عفواً[٢]. أو فهو عفو[٣].

المتعذّر الامتناع عنه . العفو

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يستطاع الامتناع منه أو عنه : هو ما لا يمكن الاحتراز عنه ، ولا بدّ منه ، بحيث لا يقع تحت قدرة المكلّف الامتناع عنه ، فما كان كذلك فهو عفوٌ ، – أي هو مُسْقَط لا يعتبر في الأحكام ولا يبنى عليه حكم .

وهذه بمعنى القاعدة القائلة : لا واجب مع ضرورة أو عجز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جنب اغتسل فانتضح من غُسله في إنائه ، لم يفسد عليه الماء ؛ لأنّ ذلك لا يمكن الاحتراز عنه .

ومنها : إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله ؛ لأنّ فيه بلوى .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١١٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ١ ص ٤٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ .

(٣) شرح السير ص ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٥٤٥ . والمبسوط جـ ٣ ص ١٤١ .

ومنها : عند نزح بئر سقطت فيها نجاسة ، فما قطر من الدلو فيها لا يضرّها للتّعذّر ؛ لأنّ النّزح على أنّ لا يقطر منه شيء فيها متعذّر . لكن اليوم يمكن أن يسحب الماء من البئر بواسطة الآلة " الدينمو - الموتور -" فلا يقطر منه شيء فيها .

ومنها : إذا حلف لا يدخل دار فلان وهو فيها لم يحنث إذا خرج من ساعته .

ومنها : إذا قال لزوجته : متى لم أطلّقك فأنت طالق ثلاثاً . ثمّ قال موصولاً بكلامه . أنت طالق واحدة . فقد برّ في يمينه استحساناً ، ولا يقع عليه إلا واحدة .

وفي القياس يقع عليها ثلاث ؛ لأنّ ما بين يمينه وقوله : أنت طالق واحدة . يوجد وقت موصوف بأنّه لم يطلّقها فيه - وإن لطف - وذلك يكفي شرطاً للحنث .

ولكن وجه الاستحسان أنّ البرّ مراد الحالف ، ولا يمكنه البرّ إلا بعد أن يجعل هذا القدر من الوقت مستثنى ، وهو ما لا يمكن الامتناع عنه .

ومنها : إذا أحرقنا حصون المشركين أو أغرقناها بالماء فذلك جائز ، ولو كان فيها أسرى من المسلمين أو مستأمنين صغاراً أو كباراً ، نساءً أو رجالاً ؛ لأنّه لا طريق للتّحرّز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين .

وإن هلك بعضهم فلا شيء على المسلمين في ذلك ؛ لأنّ هلاكهم غير مقصود .

ومنها : أنّ الذّمّي ممنوع من إدخال الخمر والخنزير إلى أمصار المسلمين ، لكن إذا مرّ بذلك في سفينة في نهر مثل النّيل أو دجلة والفرات فمرّ بها في وسط مدائن المسلمين لم يمنع من ذلك ؛ لأنّ هذا الطّريق الأعظم لا بدّ له من المرور فيه .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يستقلّ بنفسه تبع لما يستقلّ بنفسه[1].

التّابع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**) ومتفرّعة عليها .

فمن الأشياء ما يستقلّ بنفسه بأن يكون له حكم بانفراده . ومنها ما لا يستقلّ بنفسه ، بل يكون تابعاً لغيره . فما لا يستقلّ بنفسه ويكون تابعاً لغير في وجوده فهو تابع له في أحكامه ، ولا يجوز إفراده بالحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجنين في بطن الدّابّة لا يستقلّ بنفسه ، فهو تابع للدّابّة يدخل في البيع معها ، ولا يجوز بيعه بانفراده .

ومنها : المفتاح مع القفل غير مستقل بنفسه ، فهو تابع للقفل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الجنين في بطن الأَمَة غير مستقلّ بنفسه في الحال ، ولكن مع ذلك يجوز عتقه دونها ، ويجوز الهبة والوصيّة له ؛ لأنّه على وشك الانفصال عنها ، والاستقلال بنفسه .

---

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٧ .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يصحّ إفراده بالعقد لا يصحّ استثناؤه[1].

التّابع لا يستثنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج أيضاً تحت قاعدة (التّابع تابع) ولها صلة وثيقة بسابقتها ، فالّذي لا يصحّ إفراده بالعقد هو ما لا يستقل بنفسه . وما لا يستقلّ بنفسه يكون تبعاً للمستقلّ ، وما كان تبعاً فكما لا يصحّ إفراده بالعقد لا يصحّ استثناؤه وإخراجه من العقد على متبوعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما سبق ذكره من أنّ الحمل في بطن الدّابّة لا يصحّ إفراده بالعقد فكذلك لا يصحّ استثناؤه عند بيع متبوعه .

ومنها : الصّوف على ظهر الغنم ، واللّبن في الضّرع ، لا يصحّ استثناؤهما من العقد عند بيع الغنم ؛ لأنّه لا يجوز إفراد الصّوف بالعقد وهو ما زال على ظهر الغنم ، كما لا يجوز إفراد اللبن بالبيع وهو ما زال في الضّرع .

ومنها : لا يصحّ بيع الجارية دون حملها ، وإذا كانت حاملاً بِحرٍّ لا يجوز بيعها قبل الوضع .

---

[1] ترتيب اللآلي لوحة ٩٥ أ .

القاعدة الأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يصلح للصّلاة فمباشرته مفسدة للصّلاة[1].

مفسد الصّلاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بمفسدات الصّلاة ومبطلاتها :

وهي تجمل ذلك بأنّ كلّ ما لا يصلح للصّلاة ، أي كلّ ما ليس من جنس الصّلاة وأفعالها إذا فعله المصلّي وباشره فإنّه مفسد ومبطل لصلاته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأكل والشّرب لا يصلح للصّلاة فمن أكل أو شرب وهو في الصّلاة بطلت صلاته .

ومنها : الكلام - بغير القرآن والذّكر اللازم للصّلاة - لا يصلح للصّلاة فمن تكلّم في صلاته عامداً بطلت صلاته . فمن نادى ابنه واسمه يحيى وهو في صلاته فقال : يا يحيى مريداً النّداء ، بطلت صلاته .

ومنها : الحركة الكثيرة والمشي مفسد للصّلاة لأنّه لا يصلح لها .

ومنها : من كان في صلاته ففتح كتاباً - غير القرآن - وأخذ يقرأ فيه ولو بغير صوت - بطلت صلاته .

---

(1) المبسوط جـ ١ ص ١٧١ .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن[1].

كالحشرات .

غير المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّمان : هو التّعهّد بأداء القيمة أو الثّمن أو المثل .

والأشياء منها ما هو مضمون بأحد هذه الثّلاثة -- فهذا له قيمة - وهو متقوّم - كما سبق بيانه قريباً -. ومنها ما ليس بمضمون وهو غير المتقوّم أو الشّيء الّذي لا قيمة له . فما ليس بمتقوّم فهو غير مضمون على متلفه لا بقيمته ولا بمثله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحشرات كالذّباب والبعوض والصّراصير غير مضمونة لأنّه لا قيمة لها ولا مثل .

ومنها : إذا قتل المحرم ما كان مؤذياً بطبعه كسباع البهائم والحيّة والعقرب والغراب والحدأة والفأر ، فهذه ليس في قتلها جزاء على المحرم ؛ لأنّها غير مضمونة بالمثل ولا بالقيمة .

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٣٤٣ .

ومنها : ما لا يؤذي بطبعه ، ولكن لا يؤكل لنجاسته وقذارتـــه أو استقذاره كالرّخم والدّيدان ، فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ، ولا جـــزاء فيه إن قتله ؛ لأنّ هذه ليست بصيد ولا مثل لها ولا قيمة .

القاعدة الثّانية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يعلم إلا من جهة الشّخص فالقول قوله فيه[1].

القول لمن يعلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى والدّلالة ؛ لأنّ ما لا يعلم إلا من قبل شخص واحد ، ومن جهته ، فإنّ قوله مقبول فيه مع يمينه . ولا يقبل قول غيره فيه لأنّه رجم بالغيب . ولأنّ غيره لا يمكنه معرفته ولا الاطلاع عليه ، كما أنّه لا يمكن إقامة البيّنة عليه . ولذلك وجب قبول قوله فيه ، واليمين قائمة مقام البيّنة في حقّه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق . فقالت : حضت . فقولها مقبول مع يمينها ؛ لأنّ هذا لا يعرف إلا من جهتها .

ومنها : إذا تزوّج امرأة من وليّها ، ثمّ مات الزّوج عنها . فقال وارث الزّوج : إنّ وليّك زوّجك بغير إذنك فنكاحك باطل ، ولا إرث لك . فقالت : بل زوّجني بإذني ولي الميراث . فالقول قولها مع يمينها ؛ لأنّ إذنها لا يعلم إلا من جهتها .

---

(1) المنثور ج ٣ ص ١٤٩ .

ومنها : إذا قالت : قد انقضت عدّتي . فيقبل قولها ، إذا كان ذلك في مدّة الإمكان .

ومنها : إذا قال الأب : أنا محتاج للنّكاح ، صُدِّق بلا يمين ، ووجب على الولد إعفافُه .

القاعدة الثّالثة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يقم عليه دليل التّحريم فلا حرج فيه ، في الزّمان الشّاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشّريعة[1].

دليل التّحريم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّحريم : حكم شرعي مفاده المنع من إتيان ما منع الشّرع إتيانه أو ارتكابه ، ولا يثبت التّحريم إلا بدليل قطعي ؛ لأنّ المحرم يترتّب الإثم على ارتكابه . والوقوع فيه ، كما يترتّب الأجر والثّواب على تركه واجتنابه ، فهو مقابل للواجب والمفروض .

ومفاد القاعدة : أنّه إذا خلا زمن عن العلماء وحملة الشّريعة العالمون بتفاصيل أحكام الشّرع ، والتبس على النّاس الحرام والحلال ، فإنّه لا حرج على النّاس في الإقدام على التّصرّفات أو الأفعال التي لم يقم عليها دليل يفيد التّحريم قطعاً أو ظنّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم شخص أو جماعة يعيشون في بلاد الكفر ، ولم يجدوا مسلماً عالماً يعلّمهم شرائع الإسلام وأحكامه ، ولا من يبيّن لهم الحلال والحرام فلا يجوز لهم أن يحرّموا على أنفسهم شيئاً لم يقم عليه دليل

---

(١) غياث الأمم ص ٣٥٩ .

يحرّمه . ولا حرج عليهم في أفعالهم وتصرّفاتهم - حتى لو شربوا الخمر أو أكلوا الخنزير أو زنوا أو فعلوا شيئاً من المنكرات أو أكلوا الرّبا . لأنّه لا تحريم إلا بدليل كما أنّه لا واجب إلا بدليل .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نيَّة[1].

العبادة والنّيَّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة متفرّعة على قاعدة (**الأعمال بالنّيّات**) أو (**الأمور بمقاصدها**) فإنّ ما يكون عبادة فلا بدّ له من النّيَّة إذا كان لهذه العبادة مثيل في العادة كالصّلاة والصّوم ؛ لأنّ النّيَّة إنّما شرعت لتمييز العبادات عن العادات .

لكن إذا كان الفعل لا يكون إلا عبادة وليس له مثيل في العادة فإنّه لا يحتاج إلى النّيَّة المخصّصة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإيمان بالله تعالى والخوف منه والرّجاء فيه وما أشبه ذلك فهذه عبادات لا تحتاج إلى النّيَّة ؛ لأنّه لا مثيل لها في العادات .

ومنها : نيَّة العبادة عبادة ولا تحتاج إلى نيَّة ، وإلا لزم التّسلسل .

ومنها : الأذكار وقراءة القرآن عبادات لا تحتاج إلى نيّة ، إلا إذا كانت منذورة فتحتاج إلى النّيَّة لتخصيصها .

---

(١) الفرائد ص ٤ عن الأشباه ص ٣٠ عن شرح ابن وهبان للمنظومة بلفظه ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٢ . وينظر الوجيز ص ١٢٧ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون لازماً من التّصرّفات يكون لدوامه حكم الابتداء[1].

التّصرّفات غير اللازمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّصرّفات منها لازم بمعنى أنّه لا ينفكّ عن المتصرّف ، ومنها ما لا يكون لازماً بمعنى أنّه يجوز انفكاكه عن المتصرّف وخلّوه منه . فما كان من التّصرّفات منفكّاً غير لازم للمتصرّف فإنّ الدّوام عليه والاستمرار يأخذ حكم ابتدائه في وجوب الالتزام بشرائطه وبناء الحكم عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوكالة : ومعناها : التّصرّف عن الغير فيما يخصّه . هي عقد غير لازم . لكن إذا وكّل شخص آخر في عمل ما فإنّ شروط هذه الوكالة يجب اعتبارها ما دامت الوكالة قائمة . ولا تتقيّد الوكالة بالمجلس . وكذلك الإذن .

ومنها : الإذن . فمن أذن لولده الصّغير أو لعبده في التّجارة فالإذن مستمر ما لم يقع حجر بعد ذلك . وللمأذون التّجارة فيما أُذن له فيه ، في النّوع أو البلدة فلا يجوز له المخالفة ما دام الإذن باقياً .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩١ ب .

القاعدة السّادسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون مفيداً من التّقييد لا يعتبر[١].

وبالمقابل : التّقييد متى كان مفيداً فهو معتبر[٢].

وينظر قواعد حرف التّاء رقم ١٩٣ .

التّقييد غير المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شرعت القيود في العقود دفعاً للضّرر عن المتعاقدين أو أحدهما ، أو جلباً للنفع لهما أو لأحدهما ، فإذا قيَّد أحد المتعاقدين العقد بشرط غير مفيد له ولا لصاحبه ، فإنّ هذا القيد أو هذا الشّرط لا يعتبر شرعاً ولا يعتدّ به ؛ لأنّ ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً . فوجوده كعدمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كفل بنفس شخص فقال : أدفعه لك عند القاضي . فدفعه عند الأمير ، أو العكس ، صحّ وقد برئ من الكفالة ؛ لأنّ المقصود تمكّنه من إثبات الحقّ عليه بالحجّة ، والاستيفاء منه بالقوّة .

ومنها : إذا أُخبر الشّفيع أنّ الثّمن ألف درهم فسلّم الشّفعة - أي رفضها وأبطلها - فإذا هو مئة دينار ثمنها ألف درهم ، سقطت الشّفعة ، ولا عبرة باختلاف النّقدين لأنّهما في المعنى جنس واحد .

---

(١) المبسوط ج ١٩ ص ١٧٩ . وج ١٤ ص ١٠٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١٦ ص ٢٦ .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القُرَب لا يصير ديناً في الذّمّة[1].

القُرَب غير المقصودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القُرَب : جمع قُرْبة . بضم القاف وهي العبادة التي يُتَقَرَّب بها إلى الله سبحانه وتعالى .

والقُرَب أنواع منها ما هو مقصود بنفسه كالصّلاة والصّوم ، ومنها ما لا يكون مقصوداً بنفسه وإنّما يأتي تبعاً لغيره ، ومتمّماً له . فما كان من العبادة مقصوداً بنفسه وتركه المكلّف فلم يفعله في وقته صار ديناً في ذمّته ، لا تبرأ ذمّته منه إلا بأدائه أو قضائه .

لكن ما كان غير مقصود بنفسه وتركه المكلّف فلم يفعله سقط عنه ولا يلزمه قضاؤه ، ولا أداؤه بعد ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإطالة في القيام للصّلاة أو في القراءة أو في الرّكوع أو السّجود عبادة غير مقصودة بنفسها ، لأنّ المقصود القيام والقراءة المفروضة والرّكوع والسّجود في أدنى ما يجب ، فمن صلّى ولم يُطِل القيام أو لم

---

[1] عن التحرير جـ ١ ص ٦٥ ، ٦٦ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٣ .

يطل القراءة أو الرّكوع أو السّجود ، فلا تصير تلك الإطالة ديناً في ذمّته يجب عليه أداؤه .

ومنها : قراءة القرآن عبادة مقصودة في الصّلاة وخارجها ، لكن تحسين الصّوت بالقراءة والتّرتيل الكامل عبادة غير مقصودة فمن قرأ القرآن ولم يحسن صوته بقراءته أو لم يرتّل ترتيلاً كاملاً فقراءته صحيحة ، ولا يصير تحسين الصّوت أو التّرتيل الكامل ديناً في ذمّته يجب عليه أداؤه .

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدّم شرطه عليه لا محالة[1].

الإثبات بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط مقدّم في ثبوته ووجوده على المشروط ، فلا يجوز للشّرط أن يتأخّر وجوده عن المشروط .

فمفاد القاعدة : أنّ ما لا يمكن إثباته إلا بوجود شرطه ، فإنّه إذا وقعت الحاجة إلى إثباته ، فلا بدّ من تقدّم وجود شرطه عليه قطعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لغيره : اعتق عبدك عنّي على ألف - فأعتقه . يقدّم التّمليك منه على نفوذ العتق منه ضرورة كونه - أي التّمليك - شرطاً في المحل .

ومنها : الطّهارة بالنّسبة للصّلاة ، فإذا قال له : صلّ فيستدعي ذلك تقديم الطّهارة .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٦٩ .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن استعماله كالمعدوم[1].

المتعذّر استعماله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يمكن استعماله : أي يستحيل ويتعذّر استعماله ، فحكمه حكم المعدوم المفقود من حيث عدم الاعتداد ، وعدم بناء الأحكام عليه ؛ لأنّ التّكليف بالمستحيل مستحيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

إذا أراد مريد الحجّ أو العمرة لبس نعل فلم يستطع لبسها لضيقها ، أو كانت لغيره ، فله لبس الخفّ ، ولا فدية عليه .

ومنها : إذا وجد ماء في بئر ، ولم يجد الدّلو أو الرّشاء - أي الحبل - لتناوله ، فله التّيمّم ؛ لأنّه لا يمكنه استعمال الماء .

---

(١) المغني ج ٣ ص ٣٠٣ .

القاعدة الخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره[1].

الاعتبار بالغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من الأشياء ما يمكن أن تُقَوَّم بنفسها لشهرتها بين النّاس أو لكثرة وجودها . ومنها ما لا يمكن اعتباره بنفسه لندرته أو لقلّة وجوده ، أو لانعدامه في محلّه ، فهذا يكون تقويمه واعتباره بغيره من الأشياء التي تقاربه ؛ لأنّ (**ما قارب الشّيء أعطي حكمه**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجناية على الحرّ إذا لم يكن لها أرش مقدّر وفيها حكومة تعتبر بالجناية على الرّقيق ؛ لأنّ الحرّ لا يقوّم وإنّما يقوّم الرّقيق .

ومنها : الماء إذا وقع فيه نجاسة مائعة توافقه في الصّفات ، قدِّر بغيره فيما لو كان مخالفاً له إذا كان يغيّره فنجس وإلا فلا .

ومنها : إذا كان له رُطَب لا يتّخذ منه ثمر - كالبلح الحلوة - ففي اعتبار النّصاب به إمّا أن يقوّم رطباً ، أو تعتبر حالة جفافه كغيره . ففي الاعتبار بنفسه أو بغيره وجهان .

ومنها في قول : يقدّر الخمر خلاً ، الخنزير شاة . عند التّقويم .

---

(1) المنثور ج ٣ ص ١٤٨ ، وينظر أشباه السيوطي ص ٣٥٤ .